القولين وقوله لا ارسل به اي حقيقة بان تطوع له بالدفع او حكما
بان دفعه له على وجه الوكالة فاشتمل كلامه على الاوجه الخمسة ولما
ولما ذكر ان للمحيل طلب المستحق بتخليصه عند اجله ان سكت او
اخره وله ان لا يرضى بتاخيره شرع في جلب كلام البيان حيث قال
واذ اخر الطالب الغريم فلا يخلوا اما ان يكون مليا او معدما فاما
ان كان معدما فلا كلام للمحيل بانفاق واليه اشار بقوله ص ولزمه
تاخير به المعسر ش اي ولزم الضامن تاخير رب الدين الغريم المعسر
ابن رشد اي ولا كلام للضامن في هذا اتفاقا لوجوب انتظار
المعسر وتاخيره انما هو رفق بالمحيل بن رشد وان كان الغريم موسرا
فلا يخلوا من ثلاثة اوجه ان يعلم ويسكت او لا يعلم حتى يحل الاجل
الذي انظره اليه او يعلم فينكر فاشار الى الاول بقوله ص او الموسر
ان سكت ش اي وكذا يلزم المحيل تاخير رب الدين الغريم الموسر فقوله
او الموسر منصوب عطفا على المعسر اي ان تاخير الطالب المدين الموسر
يلزم الضامن ان سكت اي الضامن بعد علمه بالتاخير مقدار ما يرى
انه رضي وبه خلف الخلاف المعلوم هل السكوت رضى ام لا والى الثانية
بقوله ص او لم يعلم ان حلف انه لم يؤخره مستظرا ش عطف على سكت
اي او لم يعلم المحيل بالتاخير حتى حل الاجل الثاني وقد اعسر الغريم
فالضمان لازم للمحيل ان حلف رب الدين انه لم يؤخره مستظرا للضمان
فان نكل رب الدين سقط الضمان والى الثالثة بقوله ص وان انكر حلف
انه لم يسقطه ولزمه ش اي وان انكر الضامن التاخير اي لم يرض به
حين علم به وقال لرب الحق تاخرك ابرائي من الضمان حلف رب
الحق انه لم يسقط الضمان حين اخر المضمون وانما اخره على بقاء
الضمان واذا حلف لزم الضامن الضمان وغرم المال حالا وسقط

التاخير

التاخير عن الغريم وهو رب الحق فان نكل لزم التاخير وسقطت
الكفالة وكلام ت فيه نظر ص وتاخر غريمه بتاخيره الا ان يحلف
ش المراد بالغريم من عليه الدين والمعنى واقفة على صاحب الدين والمعنى
ان صاحب الدين اذا اخر المحيل بالدين بعد حلوله الى اجل فانه يلزم
منه تاخير الغريم الذي عليه الدين الا ان يحلف رب الدين انه انما اراد
بالتاخير المحيل فقط دون المدين فلرب الدين ان يطالب الغريم
بالدين لانه اذا وضع الحمالة كان له طلب الغريم ان شاء وضعت
الحمالة دون الحق فان نكل رب الدين عن اليمين فانه يلزمه تاخير
الغريم عياض اخذ منه عدم انقلاب يمين التهمة واستشكل قوله
وتاخر الحمالة بانه لا يأتي على الرواية المشهورة من ان رب الدين لا يطالب
الضامن ان حضر الغريم موسرا واجيب بانه اخره والمدين معسر فايسر
في اثناء الاجل او غاب فقدم في اثناء الاجل ولما انهى الكلام على الضمان
اخذ يتكلم على ما يعرض له من المبطلات فقال ص وبطل ان فسد
متحمل به ش المشهور ان الحمالة تسقط عن الضامن اذا كان المتحمل
به فاسدا كما اذا قال شخص لاخر ادفع لهذا دينارا في دينار الى
شهر وادفع له درهما في دينار الى شهر وانا حميل لك بذلك واما
ان كفت الحمالة بذلك بعد ابرام العقد فلا خلاف في سقوطها ص
او فسدت بكجعل من غير ربه لمدينه ش اي وكذلك تبطل الحمالة اذا فسدت
نفسها كما اذا اخذ الضامن جعلا من رب الدين او من المدين او من اجنبي
لانه اذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لانه سلف
بزيادة واما الجعل من رب الدين او من اجنبي للمدين على ان يأتيه
بحميل فانه جائز فاللام في قول المولف لمدينه للتقليل اي كجعل وصل
للضامن من غير ربه لاجل مدينه او من اجنبي وكذا اذا وصل من ربه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)